

قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١/١٠/٢٠١٤

بشأن قيد شركة ترست لوساطة إعادة التأمين
بسجل وسطاء التأمين بالهيئة

نائب رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة
وشركات التوصية بالأسمهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية
وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ،

وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٠٤) لسنة
٢٠١٣ بتفويض السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة في اعتماد قرارات القيد
والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الاقتصاديين وسجل خبراء التأمين
الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وسجل وسطاء التأمين ،

وعلى العقد الابتدائي والنظام الأساسي لشركة ترست لوساطة إعادة التأمين،
وعلى مستخرج السجل التجاري للشركة الصادر بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٣ من مكتب

سجل تجاري استثمار القاهرة بقيد الشركة برقم ٦٩٠٧٧ بتاريخ ٨/١٠/٢٠١٣ ،
وعلى الطلب المقدم من الشركة لقيدها بسجل وسطاء التأمين (شخص
اعتباري) بالهيئة ،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن ،
وعلى قرار لجنة تأسيس الشركات بالهيئة بجلستها رقم (١٥٩) المنعقدة بتاريخ
٢١/١/٢٠١٤ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ رئيس الهيئة بالموافقة على
قيد الشركة بسجل وسطاء التأمين (شخص اعتباري) بالهيئة إعمالاً للأحكام
المقررة قانوناً .



٤٦٠٧٦

قرار

مادة (١) : قيد شركة ترست لوساطة إعادة التأمين = ومقرها ٢ شارع محمود العثري =
صلاح سالم = مصر الجديدة = القاهرة بسجل وسطاء التأمين (شخص
اعتباري) الخاص بالهيئة برقم () .

مادة (٢) : النشاط المرخص به للشركة :
مزاولة أعمال الوساطة في إعادة التأمين .
(وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة
على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية) .

مادة (٣) : العضو المنتدب للشركة :
الأستاذ / ابراهيم عبد الشهيد عبد المقصود .

مادة (٤) : يسري هذا القرار لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدوره .

مادة (٥) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب
رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦